

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للشطرنج

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ لوضع النظام الأساسي للاتحاد ، والذى لم يكتمل نصاوه :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للشطرنج .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي الاسترشادي
للاتحاد المصري للشطرنج

لائحة النظام الأساسي الاسترشادي

للاتحاد المصري للشطرنج

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للشطرنج :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطاري بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ :

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للشطرنج المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصري .

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري ومقره و اختصاصاته

مادة ١ - الاتحاد الرياضى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة ٢ - يباشر الاتحاد الرياضى نشاطه في إطار السياسة العامة والتخطيط الذي

تضطلع اللجنة الأولمبية المصرية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة وبراعاة لرائحة المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و(NADO) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .

- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهد بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسادة النص والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية . وإخطار الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة ٣ - يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنضمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط بالشكل التالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد العمومي :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى وتحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة وفي حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة وتحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠) نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك في المنتخب القومي في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

٤ - وفي الألعاب الفردية فإنه تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها في البنددين (١٢، ١) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرقمي الذي يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانياً - عضوية متنسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد . ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المتنسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط مالم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لمزاولة النشاط . سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

مادة ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى

المدير التنفيذي للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :

(العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني) .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملعب والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لمارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل منطقة والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة .

ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٦ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .

٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من هيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٧ - يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب

بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استماراة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتحتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد (٢) استماراة يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاقة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

مادة ٨ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله باخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استماراة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقتها للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (٧) من هذا النظام . فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٩ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بـدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولية المصرية وبعد قرارها نهائياً واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
 - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
 - ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
 - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .
 - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- لللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (٩) بند (٥) .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪.+١) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال . في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٢ - يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٣ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعليناً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوبياً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبيين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ١٤ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء القرعة بعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ١٦ - إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة يوماً وأخطر الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بـ٣٠ يوماً لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٧ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتوجل المجلس إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ١٨ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ١٩ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسబ من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢١ - تختص الجمعية العمومية غير العادلة بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٤ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب ، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٢٥ - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ قدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٦ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس وسبعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر .
- ٢ - أعضاء مجلس إدارة أى اتحاد دولى منتخبين لأى رياضة مرتبطة باللعبة وقع تحت مسئوليته ومظلته الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقي للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والأفريقي نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح المصرية المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

٣ - المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيها وحقوقهما وواجباتها وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير مقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي ستة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابهما .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثاني)

ال اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٧ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى للعبة .
- ٢ - تنظيم المسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدتها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للعبة .

- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الاتحاد طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصائح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسويتها ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتة إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .

- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤ - التتحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بلاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبعة بالاتحاد الدولي للعبة في هذاخصوص وكلما أمكن .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدرسين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤ - العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .
- ٢٥ - العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين في البطولات الدولية التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٢٨ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماره والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ قدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشح .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبها أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقاً للقانون) .

- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يكون مارس إحدى الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :
- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بمحض شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .
- ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .
- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

مادة ٢٩ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد :
لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو اتحاد نوعي أو نادي رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات وأعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣٠ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاريبهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣١ - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩) من هذا النظام .

مادة ٣٢ - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام أو المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني للجتماع الأول

يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

مادة ٣٣ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الحالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشح للمنصب الحالي .

مادة ٣٤ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

ال اختصاصات

الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي

مادة ٣٥ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام . وفي حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة و/ أو أمين الصندوق .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق و/ أو المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٦ - تسخير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة ٣٦ - يباشر نائب الرئيس (إن وجد) الاختصاصات الآتية :

الاختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٣٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .

- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات المستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب الاتحاد ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٣٨ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات المستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت في الدفاتر المستندات المالية للاتحاد .
- ٧ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة ٣٩ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد) ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٤٠ - يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية :

١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤١ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن

أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٤٢ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية

العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
- ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
- ٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاحقة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة ٤٣ - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها من لهم حق التصويت .

(الفصل الثاني)

النهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٤ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أي من وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول في حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على الحضور عند عودته .

٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جناية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من :

١ - نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

مادة ٤٧ - تخصل اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً

في الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .

٢ - من يُحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السادس

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٤٨ - تكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .

٢ - حصيلة إيرادات المباريات والمخالفات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملابع الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .

٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .

- ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الأفريقي أو العربي .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد مع إحاطة اللجنة الأولمبية المصرية .
- ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .
- ٧ - أية إيرادات أخرى .

مادة ٤٩ - بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر اللجنة الأولمبية المصرية بذلك .

مادة ٥٠ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأاته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٥١ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها اللجنة الأولمبية عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه المخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي .

مادة ٥٢ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .
- ٢ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالي .

٣ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بـ تقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٤ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت .

مادة ٥٣ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

مادة ٥٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

الباب السابع
تنظيم أعمال الاتحاد
الفنية والمالية والإدارية

مادة ٥٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون الاتحاد وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام / المدربين / المسابقات / ... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات «الإيصالات» .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر المجد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة ٥٦ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .

مادة ٥٧ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك .

مادة ٥٨ - فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة باللعبة .

مادة ٥٩ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد .

٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابعين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتحتسب بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

- ٣ - يطبق على اللاعبين والفنين والإداريين والهيئات لقواعد فض المنازعات .
- ٤ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالاتحاد يتم شطبها من سجلات الاتحاد .
- ٥ - أعضاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم من أحد ولا يجوز عزلهم إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتنتهي مدة عملهم بانتهاء مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أي من عضوي اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أي منهم يتلزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدليلاً عنه في أول جلسة انعقاد مجلس الإدارة .
- مادة ٦٠ -** إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديدة في أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى شأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٦١ - تفسير مواد لواحة الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد بجلستها المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٨/٢٦

المدير التنفيذي
(إمضاء)

رئيس الاتحاد
(إمضاء)